

الرَّصُ النَّالِ وَالْقَالُونَ (33) مِنْ دُرُوسِ عُمْدَةِ الْأَهْطَامِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد

كتاب الرضاع

الرضاع: هو شرب الطفل الرضيع لبن امرأةٍ سواءً كانت هي أمّه أم غيرها في الحولين أي قبل أن يبلغ عامين.

ويترتب على الرضاع تحريم النكاح وإباحة النظر، والخلوة، والمحرمية في السفر، هذا ما يباح به ولا يشرع به التوارث، ولا تجب به الثقة، ولا تشرع به الولاية في النكاح.

فقول النبي ﷺ (إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة) مخصوص بما ذكرنا وليس عاماً في كل شيء.

فالنظر والخلوة يبحان بالرضاع، ويحرم النكاح أيضاً بالرضاع، وكذلك تثبت المحرمية في السفر فالرجل يكون محرماً لمن أرضعته، لكن لا يشرع به التوارث فلا يرث الولد أمّه من الرضاعة ولا تجب عليه به الثقة، فلا يجب عليه أن ينفق على من أرضعته، ولا تشرع به أيضاً الولاية في النكاح، فالعموم الذي ورد في الحديث مخصوص بما ذكرنا وليس عاماً فلكل شيء من هذه الأمور أدلته.

والحكمة في التّحريم بالرّضاع ظاهرةٌ بارك الله فيكم وهي أنّ هذا الرّضيع الذي تغذى بهذا اللّبن قد نبت لحمه منه واشتدّ عوده منه، فكان كالنّسب له ولهذا قال من قبلنا "الرّضاع يغيّر الطّباع"

واستحبّوا أن يختار الوالدان لابنهما مرضعةً حسنة الخلق والدّين لأنّه سينبت لحمه ويشتدّ عوده من هذا اللّبن الذي يتغذى به، وهذا اللّبن هو من هذه المرضع فلذلك يحسن أن يختار الوالدان لابنهما مرضعةً حسنة الخلق والدّين.

الحديث 334

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة-

لَا تَحِلُّ لِي يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ.

في الحديث أنّهم أثاروا على النّبّي ﷺ بأن يتزوَّج من ابنة عمّه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه سيد الشّهداء، ومعلوم أنّ الزّواج من ابنة العمّ جائز شرعاً لذلك عرضوا عليه ﷺ الزّواج منها لكنّه ﷺ قال: (لا تحل لي).

ولقوله هذا (لا تحل لي) سبب لأنّه لا يعقل أن يقول لا تحلّ لي على ابنة عمّه لو لم يكن ثمة سبب آخر، فكان لقوله (لا تحل لي) سبب فبينه بعده ﷺ، وهي أنّها رضي الله عنها كانت أيضاً في نفس الوقت ابنة أخيه من الرّضاع كما قال، لأنّ حمزة رضي الله عنه كان عمّاً للنّبّي ﷺ وفي نفس الوقت كان أخاه من الرّضاع فحرمت عليه رضي الله عنها من هذا الجانب.

وحمزة والنّبّي ﷺ أَرْضَعْتُهُمَا ثَوِيَّةُ مَوْلَاةُ أَبِي لَهَبٍ لِذَلِكَ حَرَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الزَّوْجَ مِنْ بِنْتِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمِيعًا.

الحديث 335

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

هذا الحديث مثل سابقه فيه تقرير أنّ الرضاعة تحرم ما يحرم من النسب فكل امرأة حرمت نسباً فإن من تماثلها من الرضاعة تحرم أيضاً.

وهنا بارك الله فيكم يتعيّن علينا التّطرق لمسألة وهي كم عدد الرضاعات الموجبة لهذا التّحريم؟

فنقول أنّه ذهب قومٌ من أهل العلم إلى أنّها واحدة فتكفي واحدة في إثبات المحرمية، واستدلّوا بقوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ وقالوا "ال" في الرضاعة للجنس فأدنى مقدار من الرضاعة يحرم قوله ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ قالوا "ال" للجنس وأدنى مقدار من الرضاعة يحرم.

وقال آخرون هي ثلاث رضاعات واستدلوا بحديث (لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصّة والمصّتان) وقالوا أنّ هذا الحديث أنّ الثلاثة تحرم ما دام أنّه ﷺ يتوقف عند اثنين فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا المصّة والمصّتان قالوا مفهومه أنّ الثلاثة تحرم.

وذهب أحمد والشافعي وجمهور المحدثين إلى أنّ الصّواب هو خمس رضاعات ولا يثبت الرضاع بأقل منها لقول عائشة رضي الله عنها (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضاعاتٍ معلوماتٍ يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)

والحديث أخرجه الإمام مسلم وهذا الحديث هو الصّواب إن شاء الله.

ومنطوق هذا الحديث برك الله فيكم هو مقدمٌ على مفهوم الحديث السابق وهو مبينٌ لما يراد بلفظة الرضاعة في الآية والحديث فبهذا تجتمع هذه الأدلة، فالذين قالوا أنّ الحديث السابق مفهومه أنّ الثلاثة تحرمّ نقول لهم هذا الحديث منطوقه أنّه لا يحرمّ ما أقلّ من خمس قال (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضاعات معلومات يحرمّ ثمّ نسحن بخميس معلومات) فمنطوق هذا الحديث أقوى من مفهوم الحديث السابق فهو مقدّمٌ عليه.

وكذلك برك الله فيكم هو مبينٌ لما جاء في قوله عز وجل ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ فبين المقصود من كلمة الرضاعة في الآية.

والرضعات الخمس برك الله فيكم تكون بحيث يأخذ الرضيع الثدي فيشرب إلى أن يتركه من الشبع هذه تكون رضعة وإذا فعله خمس مرات كهاته فتكون خمس رضعات برك الله فيكم.

وكذلك من المسائل المثارة في هذه النقطة هي هل يشترط أن يكون اللبن ناشئاً عن حملٍ أو وطفٍ أم لا يشترط؟ هل هذا اللبن لابد أن يكون ناشئاً عن حملٍ أو وطفٍ وولادة أم لا يشترط؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنّه لا يشترط لأنّ لبن المرأة في هذه الأحوال وفي غيرها واحداً لا فرق بين لبن عن ولادة أو حملٍ أو لبنٍ وجد في ثدي المرأة بغير هذه الأسباب.

الفرق الوحيد بين اللبن الذي ينشأ عن الوطف والحمل والولادة وبين الذي يتكوّن في ثدي المرأة من غير هذه الأسباب هو أنّ الرضيع فيه ينسب إلى المرأة المرضعة وإلى زوجها، فزوج المرضعة يكون أباً له أيضاً بخلاف اللبن الناشئ عن غير هذا فلا يكون فيه الزوج أباً للرضيع هذا فرقٌ مهمٌ برك الله فيكم وسيأتي إن شاء الله بعدها الكلام عنه حفظكم الله.

الحديث 336

وعنها قالت إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليّ بعد ما أنزل الحجاب فقلت: والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأته، فقال: ائذني له فإنه عمك تربت يمينك.

قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول حرّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب.

وفي لفظ: استأذن عليّ أفلح فلم آذن له فقال: أتحبّين مني وأنا عمك؟ فقلت: كيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي.

قالت: فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدق أفلح ائذني له.

تربت يمينك: أي افتقرت والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به.

قصة هذا الحديث أن أفلح أخا أبي قعيس استأذن ليدخل على عائشة رضي الله عنها بعد ما أنزلت آية الحجاب، فلم تأذن له وكانت عائشة رضي الله عنها قد أرضعتها امرأة أبي القعيس وكانت رضي الله عنها تظن أن صاحبة اللبن هي فقط من تحرم لأنها هي المرضعة ولا يدخل زوجها في التحريم لهذا السبب منعت أخاه أفلح يعني كانت تظن إن هي أرضعت هي الوحيدة التي تحرم وليس زوجها وقربته أيضا وسيأتي تفسير الأمر لاحقا.

فأخبرها النبي ﷺ أن تأذن له لأنه بذلك الرضاعة يكون عمّا لها، والرواية الثانية بآذن الله فيكم توضح ذلك، لأن أفلح رضي الله عنه يقول لها (أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي) وأقره النبي ﷺ على ذلك، ذلك أن اللبن الذي رضعته عائشة رضي الله عنها سببه الحمل الذي أيضا سببه ماء الرجل والمرأة، لذلك كما قلنا سابقاً يقول العلماء أن لبن الفحل يحرم أي أنه تنتشر من قبله الحرمة، فيكون صاحب اللبن أباً ويكون أخاه عمّا كما هي حالة أفلح وتكون

أخته أيضاً عمّماً وهكذا لذلك جاء أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول عقب هذا الحديث
(حرموا من الرضاعة ما يحرموا من النسب).

وهذا المذهب بارك الله فيكم أي القول بأنّ الحرمة تنتشر من جهة المرأة المرضعة وزوجها صاحب اللبن هو مذهب جمهور العلماء، فجمهور العلماء من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم رحمهم الله كانوا يقولون بهذا القول ولم يخالف في هذا القول إلا طائفة قليلة قالت بأنّ الحرمة لا تنتشر إلا من جهة المرضعة لا من جهة زوجها أيضاً، وهذا الحديث وأمثاله كافية في الرد على من خالف.

ونبه بارك الله فيكم إلى من هم الذين تشملهم الحرمة من هم؟ هؤلاء الذين تشملهم الحرمة ما معنى قولها؟ وماذا يدخل في قول عائشة رضي الله عنها (حرموا من الرضاع ما يحرموا من النسب)؟ فنقول بارك الله فيكم

• **من جهة المرتضع:** فإنّ الحرمة لا تتعدى إلا إلى فروعه فقط أي الذين انتفعوا باللبن، هذا الرضيع الحرمة في جهته لا تتعدى إلا إلى فروعه، والعلة أنّهم هم ينتفعوا بهذا اللبن، أمّا أصوله وحواشيه فلا تشملهم أو لا يدخلون في التحريم فمثلاً إن أرضعت امرأة صبياً جاز لها الزواج من أبيه أو من أخيه مثلاً إمّا من ابنه فلا.

• **أمّا من جهة المرضعة وصاحب اللبن:** التحريم في جهة المرضعة وزوجها ينتشر فيهم كالتحريم أو كالنسب بهذه المناسبة يقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله مبيناً من هم الذين تشملهم الحرمة والذين يدخلون في التحريم يقول رحمه الله أنّ ابن رجب رحمه الله يعني شارح الأربعين وواضع كتاب القواعد قد ضبط المحرمات من النسب في كتابه "القواعد" فقال (يحرم الأصول وإن علو، والفروع وإن نزلوا، وفروع الأب والأم وإن نزلوا، وفروع من فوقهم لصلبه، فالأصول من لهم عليك ولادة، الأب والأم والأجداد والجدات من كل جهة، هؤلاء هم الأصول فهو في الأول قال يحرم الأصول وإن علوا والآن بين الأصول من هم، هم الذين لهم عليك ولادة من هم الذين

عليك ولادة؟ أبوك وأمك أيضاً من فوقهم أيضاً الأجداد والجداات من كل جهات الأب ومن جهة الأم أيضاً.

والفروع من هم؟ قال والفروع وإن نزلوا الفروع منهم هم من لك عليهم ولادة ويدخل فيهم الابن والبنت وأولادهم وإن نزلوا، ويقول الشيخ أيضاً موضحا الباقي قال وقوله وفروع الأب والأم وإن نزلوا يدخل في ذلك الأخت وبناتها وإن نزلت، وبنات الأخ وبناتها وبنات ابنه وإن نزلت، يعني فروع الأب وفروع الأم هم الإخوة والأخوات الإخوة لا يعقل أن يتزوج الأخ بأخيه لا بل نقول الأخت لذلك قال تدخل في ذلك الأخت وبناتها وإن نزلت وبنات الأخ وبناتها وبنات ابنه وإن نزلت، قال ويدخل في قوله وفروع من فوقهم لصلبه فروع الأجداد فروع من فوقهم لصلبهم فروع الأب والأم لصلبه يعني فروع الأجداد والجداات وهن الخالات والعمات فقط أمّا فروعهن فيبحن بارك الله فيكم يعني فروع الخالات والعمات لا هؤلاء يجوز الزواج منهن بارك الله فيكم هذه خلاصة الم من النسب ويحرم من الرضاع مثلها بارك الله فيكم.

الحديث 337

وعنها رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ؟ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ.

في الحديث أنّ النَّبِيَّ ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها فوجد عندها أخاها من الرضاعة وهو ﷺ لا يعلم عنه، فتغيّر وجهه وكأنه غضب غيراً عليها ﷺ فسألها من يكون؟ فقالت رضي الله عنها أنّه أخوها من الرضاعة، فبيّن لها بعد ذلك مسألة مهمّة وهي أنّه ليس كل رضاع يكون محرماً، بل منه ما يكون محرماً ومنه من لا يكون، ووصف ﷺ المحرم بأنّه الذي يكون من المجاعة أي الذي يكون في السنّ التي يعتبر فيها اللبن هو الغذاء الأساسي

للرضيع ومنه ينبت لحمه ويشتد عوده بارك الله فيكم وهذا كما قلنا سابقاً الرضاع الذي يكون في الحولين الأولين أمّا بعد ذلك فلا.

وقلنا أنّ الرضاعات لا بد أن تكون خمساً على الأقل ولا يثبت التحريم بأقل منها وذكرنا صفتها سابقاً وقلنا هي أن يأخذ الرضيع صدر أمه فيرضع إلى أن يشبع ويتوقف عن الرضاع هذه تعتبر وضعةً واحدة ولا بد من خمس رضاعات كهاته.

وفي الحديث أيضاً ان المرأة لا تحتجب أمام أخيها من الرضاعة وأنه يجوز لها الخلوة به بارك الله فيكم هذا يستفاد من هذا الحديث.

وقولنا أنه يشترط في الرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين لا يعكر عليه بارك الله فيكم حديث سهلة الذي أخرجه الإمام مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها وفيه أنّ سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت سهلة إلى النبي ﷺ فقالت أنّ سالمًا بلغ ما قد يبلغه الرجال وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا وأنا أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال لها النبي ﷺ أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

هذه القصة كما قلنا بارك الله فيكم وهذا الحديث لا يعكّر على قولنا أنّ الرضاعة لا بد أن يكون في الحولين الأولين، لأنّ العلماء بارك الله فيكم يقولون في هذه القصة أنّها حادثة عين لا عموم لها.

واستدلوا على قولهم هذا بأنّها حادثة عين العموم لها بأن هذه الحديثة لم تتكرر مع باقي الصحابة مع الحاجة إليها فلم ينقل إلينا أنّ الصحابة رضوان الله عليهم فعلوا هذا لا في حديث النبي ﷺ ولا بعد وفاته لهذا قال العلماء أن هذه الحادثة وهذه الفتوى خاصة وهذا الأمر خاص فقط بسهلة رضي الله عنها وزوجها أبو حذيفة ومولاهم رضي الله عن الجميع.

وذهبت طائفة أخرى من العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن هذه المسألة هي مسألة إرضاع الكبير محرّم لا تجوز إلا إذا دعت الحاجة لإدخال البيت من لا

يستطاع رده وطرده منه ويحتاج أهل البيت له لقضاء حاجاتهم وإلى الدخول عليهم فجوّزه الشيخ ابن تيمية فقط لهذه الحاجة ولكن يبقى القول الأول أقوى وأحوط بارك الله فيكم.

الحديث 338

عن عقبه بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوّج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتتحيث فذكرت ذلك له، قال وكيف؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما.

هذا الحديث بارك الله فيكم من أفراد البخاري ولم يخرجه مسلمٌ فليس على شرط صاحب الكتاب.

وفيه أنّ عقبه بن الحارث تزوّج من أم يحيى فجاءت أمة سوداء فأخبرته أنّها قد أرضعته وأرضعت زوجته أيضاً فيكونان بذلك أخوين من الرضاعة ويحرم عليهما الزواج بينهما.

فذهب إلى النبي ﷺ يستفتيه في أمره وأنه يريد البقاء مع زوجته لكن النبي ﷺ أمره بمفارقتها وقال له كيف لك أن تبقى معها وقد شهدت هذه المرأة بما شهدت أي أنّها أرضعتكما فلا بد أن تتفارقا أنت وزوجتك.

فيستفاد من الحديث أنّ الرضاعة إذا ثبت بين شخصين أو بين الزوجين إنفسخ عقد نكاحهما.

وكذلك أنّ الرضاعة يثبت بشهادة المرأة لوحدها وأنه لا يشترط أن تكونا اثنتين، ومثل الشهادة بدخول رمضان فإنه على الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يثبت بشهادة المرأة أو الرجل لوحدهم ولا يشترط أن تكونا امرأتان بل تكفي الواحدة.

وكذلك في الحديث أنه تقبل شهادة الرقيق إذا كان مرضي الشهادة تقبل شهادته كالحر لأنّ التي شهدت بالرضاع أمة وليست حرّة وقد قبلت شهادتها.

وكذلك فيه أنّ المفتي ينبغي أن يفتي بما هو أحوط للناس خاصة إذا اشتبه الأمر عنده كما هو الحال في الحديث فقد جاء في الحديث قوله (كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما) فما دام أنّ الشبهة قامت فإنه يشار إلى الاحتياط فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه بارك الله فيكم.

الحديث 339

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرّ رسول الله ﷺ -يعني من مكة- فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي فأخذها بيده وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك فاحتمليها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحقُّ بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلّي: أنت ممي وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا.

هذا الحديث بارك الله فيهم كان في السنة السابعة للهجرة بعد عمرة القضاء وكان النبي ﷺ وأصحابه خارجين من مكة فاتبعتهم ابنة حمزة رضي الله عنه تنادي "يا عم، يا عم" تريد النبي ﷺ، وكذلك فإنّ هذه كانت العادة عندهم أن الصغير ينادي الكبير يا عم هي كذلك عندنا ولله الحمد أن الصغير بهذه الكبيرة احتراماً له وتوقير له يناديه يا عم.

المهم أخذ رضي الله عنه بيدها وناولها لفاطمة رضي الله عنها وطلب منها أن تحملها معها في هودجها.

وابنة حمزة هذه كانت في مكة هي وأمها بعد أن توفي حمزة رضي الله عنه وأرضاه في غزوة أحد، وأرادت أن تتبع أهلها عند خروجهم بعد أن انتهوا من عمرة القضاء وأرادت أن تنضم إليهم في سفرهم.

فاختصم فيها كلُّ من عليٍّ وزيدٍ وجعفر كلِّ واحدٍ منهم رضي الله عنهم يريد أخذها واحتضانها
وذكر كلِّ واحدٍ منهم سببين يجعلانه أحقُّ بها من الآخرين.

فحكّم بينهم النبي ﷺ بما أرضي قلوبهم وطيب خواطرهم وقضى بها لخالتها وقال أنّ الخالة
بمنزلة الأم وهي أولى بها من غيرها في الحضانة.

وقال لعلي رضي الله عنه (أنت مني وأنا منك) يعني في الولاية والتّصرة وكفى بهذا فخراً
لعلي رضي الله عنه.

وقال لجعفر رضي الله عنه (أشبهت خلقي وخلقي) أي أنّه شابه النبي ﷺ في الصورة
الظاهرة وكذا في الأخلاق الحميدة وكفى بهذا الوصف بشارةً لإدخال السرور على جعفر
رضي الله عنه

وقال لزيدٍ (أنت أخونا ومولانا) أي أنّه أخوهم في الإسلام ومولاهم لأنهم قد منّوا عليه بالعتق
وكل واحدٍ منهم قد رضي الله عنه وسعد بما قاله له ﷺ.

ففي الحديث أنّ الأم مقدّمة على كلِّ أحد وأن الخالة لم تعطى الأولوية إلاّ لأنّها بمنزلة الأم.
وكذلك فيه أن الخالة تلي الأم في الحضانة فإذا لم توجد الأم تكون الحضارة للخالة.

وكذلك في الحديث أنّ المرأة المتزوجة لا يسقط حقها في الحضانة إذا أذن زوجها بارك
الله فيكم والله أعلم.

كتاب القصاص

القصاص لغة: مأخوذٌ من القَصِّ وهو الإِتِّبَاع، ومن ذلك قول القائل اقتصصت الأثر أي تتبعتُه.

وشرعا: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.

والقصاص بآرك الله فيكم ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ **كتب عليكم** بمعنى فرض عليكم.

وأما من السنة فحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الآتي وغيره.

والإجماع قد أجمع العلماء على مشروعيته ونقل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية القصاص.

وقد شرعه الله تبارك وتعالى لحكمةٍ بينها في كتابه إذ قال سبحانه وتعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

يقول البغوي رحمه الله في تفسيره للآية:

ولكم في القصاص حياة: أي بقاءً وذلك أن القاصد للقتل إذا علم أنه إذا قتل يُقتل يمتنع عن القتل فيكون فيه بقاءه وبقاء من همّ بقتله وقيل في المثل القتل وقلل القتل، وقيل في المثل أيضاً القتل أنفى للقتل.

وقيل معنى **الحياة** سلامته من قصاص الآخرة فإنه إذا اقتص منه حيا في الآخرة وإذا لم يقتص منه في الدنيا اقتص منه في الآخرة. انتهى كلام البغوي رحمه الله.

الحديث 340

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِيٍّ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ "الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.

في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بيان تعظيم دم أهل الإسلام وأنه من المحرمات فإن سفك دم المسلم من أكبر الكبائر يقول الله عز وجل ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾

فانظروا حفظكم الله وعافاكم من هذا إلى هذا الوعيد الشديد المذكور في الآية، هذا وعيدُ بارك الله فيكم شديد قال ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ وليس هنا معنى الخلود أنه لا يخرج منها ولكن هذا دلالة على طول المكث وإضافة عليه ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ وكذلك ﴿وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ بارك الله فيكم.

نأتي الآن في هذا الوقت كثر الهرج كثر القتل بارك الله فيكم قل الخوف من هذا الوعيد قل الخوف من الله عز وجل والناس لم تعد تتعظ بمثل هذه الآيات التي فيها مثل هذا الوعيد.

الحديث أيضاً عام في كل مسلم ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً بارك الله فيكم فقال النبي ﷺ (لا يجل دم امرئ مسلم) يشمل أي مسلم كان ذكر أم أنثى صغير أو كبير.

وخص النبي ﷺ من اتصف بثلاث خصال أباح دمه ولم يحرمه لكن لما نقول أباح دمه ليس لكل إنسان بل الذي يتولى إقامة مثل هذه على من اتصف بمثل بهذه الأمور هو ولي الأمر أو من ينوب عنه إقامة الحدود خاص بولي الأمر ونوابه بارك الله فيكم.

الأول الذي أبيض دمه هو الثيب الزاني: والثيب برك الله فيكم هو كل من في نكاح صحيح يعتبر ثيباً، وقوله هنا الثيب عام في الذكر والأنثى، الثيب هنا يشمل الرجال والنساء فإن زنا الرجل أو زنا في المرأة وكان وجب حدهما بأن يرجما بالحجارة حتى الموت، وقد ثبت أنّ النبي ﷺ حدّ عدد من المحصنين زنوا في عهده ﷺ ك ما عزر والغامدية واليهودية وغيرهم. وينبغي برك الله فيكم التنبه إلى أنّ الإحصان صاحبه حتى لو طلق زوجته أو إن كانت امرأة لو طلقها زوجها يبقيا متصفيين بالإحصان، يبقى الرجل متصفاً بالإحصان وتبقى المرأة كذلك متصفاً بأنها محصنة، وإن زنا أي واحد منهما فإنّ مصيره الرّجم إلى الموت.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعد أن ذكر شروط الإحصان قال رحمه الله:

طيب وهل يشترط بقاء ذلك إلى الزّنا أو لا يشترط؟ -بمعنى أنّه لو فرض أنّه فارق زوجته أو ماتت زوجته ثمّ زنا بعد ذلك فهل هو محصنٌ يرحم أو لا؟ يقول الشيخ رحمه الله- نعم هو محصنٌ يرحم فهذه الشّروط لا يشترط استمرارها ما دامت الشّروط وجدت في حال الزّواج فإنّه يكون محصنا- شيخنا رحمه الله كان يقرر شروط الإحصان ثم قرر برك الله فيكم أنّ هذا المحصن حتى لو فارق زوجته أو هذه المحصنة ولو فارقها زوجها فإنّه إن زنا واحدٌ منهما فإنّه يرحم وقال- أنّ شروط الإحصان ليس من شرطها أن تستمر مع الرّجل - يعني ليس من الشّروط أن يكون مثلاً أن يتزوج ويدخل بزوجه لا يشترط أن يبقى متزوّج بل خلاص مجرد أنّه تزوّج ووطء في نكاح صحيح فإنّه يعتبر محصنا ولا يشترط أن يستمر هذا معه كي يعتبر محصنا لا بل مجرد حصوله يكفي في انه يعتبر محصن وأنّه إذا زنا فإنّه يرحم برك الله فيكم وتنبهوا لهذا برك الله فيكم.

الخصلة الثانية التي من اتّصف بها أبيض دمه هي قال النفس بالنفس: أي من قتل نفساً معصومةً قتل بها، وقد جاء في الشرع أن القاتل يسلم أمره إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه كما قلنا طبعاً ولي الأمر هو الذي يتولى إقامة الحدّ، وإن شاء أولياء المقتول عفو عنه إمّا إلى مالٍ أو غيره سيأتي كلام عنها.

الأمر الثالث هو المرتد: المرتد المفارق للجماعة أي جماعة المسلمين هذا أيضاً يباح دمه ويقام عليه الحدّ.

وشاهدنا من الحديث هو الحال الثانية وهي قوله النفس بالنفس أي القصاص.

وقوله في الحديث برك الله فيكم (لا يحل دم امرئ مسلم) هل له مفهومٌ ويقال بجواز إهدار دم غير المسلم فيأتي إنسان فيقول النبي ﷺ قال (لا يحل دم امرئ مسلم) يقول أنّ مفهومه أنّ دم غير المسلمين حلال.

فنقول الجواب هنا لا الحديث لا مفهوم له فإن من غير المسلمين من دمه محرّم برك الله فيكم كالمعاهد والذمّي والمستأمن هؤلاء الأصناف لا يجوز سفك دمهم، بل جاء الوعيد لمن فعل ذلك برك الله فيكم وقال النبي ﷺ (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة) فلا يفهم هذا من هذا الحديث ومن غير المسلمين من دمه محرّم برك الله فيكم وجاء الوعيد على من سفكه برك الله فيكم.

الحديث 341

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ.

لَمَّا كَانَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ وَخُصُوصاً إِذَا تَعَلَّقَ الْأَمْرُ بِمُسْلِمٍ يَقُولُ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (لِزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) هَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ أَوَّلَ مَا يَقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ هُوَ الدِّمَاءُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَحَاسِبُ النَّاسَ وَيَقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى بَيْنَ الْبَهَائِمِ يَكُونُ قِصَاصٌ فَيَقْتَصُّ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ (يَقْتَصُّ لِلشَّاةِ الْجَمَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ) فَبَارِكُ اللَّهُ فِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ مُحَاسَبٍ عَلَى أَعْمَالِهِ وَأَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ بَارِكُ اللَّهُ فِيكُمْ.

وَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَنْ (أَوَّلُ مَا يَحَاسِبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةَ) فَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْحَسَابِ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْقَضَاءِ فَأَوَّلُ مَا يَحَاسِبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا يَحَاسِبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ الصَّلَاةَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَتَكَلَّمُ عَنِ أَوَّلِ مَا يَقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا تَنَافَى بَارِكُ اللَّهُ فِيكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ عَظِيمٌ شَأْنُهُ كَمَا قَلْنَا دَمَ الْمُسْلِمِ، دَمَ الْمُسْلِمِ مَعْظَمٌ وَفِيهِ يَبْدَأُ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ بِهِ فَهُوَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ مَظَالِمِ الْعِبَادِ فَتَنَبَهُوا لِهَذَا بَارِكُ اللَّهُ فِيكُمْ وَاحْرَصُوا عَلَى أَنْ لَا يَقْضَى بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْاسٍ آخَرِينَ فِي الدِّمَاءِ.

الحرب 342

وعن سهل بن أبي حنمة قال: انطلق عبد الله بن سهلٍ ومُحَيِّصَةُ بن مسعودٍ إلى خيبر وهي يومئذٍ صلح فتفرقا فأتى مُحَيِّصَةُ إلى عبد الله بن سهلٍ وهو يتشحطُ في دمه قتيلاً فدفعه وقدم المدينة فأنطلق عبد الرحمن بن سهلٍ ومُحَيِّصَةُ وحويصة بن مسعودٍ إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: كبر كبر وهو أحدثُ القوم فسكت فتكلموا فقال: أتخلفون تستحجون قاتلكم أو صاحبك؟ قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرى؟ قال: فتبرأكم يهود بحمسين يمينا فقالوا: كيف نأخذ بإيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده.

وفي حديث حماد بن زيد قال رسول الله ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجلٍ منهم فيدفع برؤيته، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرأكم يهود بإيمان خمسين منهم.

قالوا: يا رسول الله قوم كفار.

وفي حديث سعيد بن عبيد فكرة رسول الله ﷺ أن يُطَّلَ دمه فودعه بمائة من إبل الصدقة.

حديثنا هذا هو حديث القسامة وهو العمدة في باب القسامة، وحتى تفهموا متى يلجأ إليها بارك الله فيكم لا بد من أن نتفق على مقدمات وهي:

إذا قتل شخص آخر فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إما أن يعرف القاتل فيؤتى إليه ويعترف بأنه القاتل.

الحالة الثانية: هي ألا يعترف ولا يقر لكن توجد بينة على أنه هو القاتل وهي شهادة شاهدين العدلين أو رجل وامرأتان هذا أيضاً يثبت في حقه أنه هو القاتل.

الحالة الثالثة: هي أن لا يقر ولا يجد بينة تدينه لكن قد يغلب ظن أوليائه أنه هو القاتل وهنا تأتي القسامة.

وصورتها أن يأتي أولياء المقتول أو ولي المقتول إن كان واحداً فيدعي أن فلاناً من الناس هو القاتل، فيسأل هل عندك بينة على ما تقول، أو قبل أن يسأل عندك بينة يسأل هذا الشخص هل أنت قتلت ويبحث معه هل أنت قتلت؟ فإن اعترف فيها ونعمة فإن لم يعترف فيسأل الولي هل عندك بينة على ما تقول؟ هل معك شهود على ما تقول؟

إن كان الجواب لا ماذا يفعل؟ يطالب أولياء أو ولي المقتول في حلف أو يحلفون خمسين يمينا على أنه القاتل مثل أن يقولوا "والله إن فلاناً قتل أخي فلان" أو إلى غيرها فيقسمون خمسين يمينا إن كان واحد يقسم خمسين أو إن كانوا أكثر فيتقاسمون بينهم هاته الأيمان يكون مجموع الأيمان التي أقسموها يكون مجموعها خمسين.

فهنا إن أقسموا حصلت القسامة، وإن حصلت القسامة يؤخذ هذا القاتل يقتص منه، لكن لا بد أيضاً أن تتوفر بعض الشروط الأخرى مع هذه القسامة حتى يعني يحد هذا القاتل.

من هذه الشروط:

الشرط الأول: أنه لا بد أن يكون المتهم أو المتهمين إن كانوا أكثر معينين لا بد من التعيين بارك الله فيكم يقال قتله فلان، أو فلان مع فلان، أو الجماعة الفلانية هي التي قتلتها، أما إن لم يحصل التعيين فلا يصلح ولا تصح هذه القسامة، مثاله أن يقال قتله أهل الحي الفلاني أو قتله الذين يسكنون هذه المدينة أو غيرها هذا لا يصلح.

الشرط الثاني: أن يكون أولياء المقتول متفقين على إتهام المدعى عليه يكونون متفقين على تعيينه واتهامه فلا يصلح أن يتهم بعض الأولياء شخصاً بينما يتهم آخرون من أوليائه شخصاً آخر فلا يتفقون فيما بينهم هذا لا بد من أن يحصل الاتفاق على المتهمين.

الشرط الثالث: فهو أهم الشروط هو أن يوجد لوث.

اللوث: هو العداوة بين المقتول وبين من اتهموا بالقتل.

واللوث قيل أنه أعم من هذه العداوة، فيطلق اللّوث على كلّ قرينة دالة على التّهمة سواءً كانت هذه القرينة عداوة أم غيرها، وهذا هو القول الصّحيح في اللوث وذهب إليه الإمام الشّافعي واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومثاله أن يرى مثلاً القاتل خارجاً من بيت المقتول معه أداة الجريمة مثلاً، أو مثلاً يجدون عند القاتل بعض أغراض المقتول مع عدم توقع وجودها عنده وهكذا، وأيضاً كما قلنا أن يكون بينه وبين المقتول عداوةً معروفةً وعداوةً شديدة، هذه أمثلة عن اللوث.

المهم كما قلنا أن اللوث هو أهم الشّروط التي تعتبر في صحة القسامة بآرك الله فيكم، فإذا حلف أولياء المقتول خمسين يميناً استحقوا دم المتهم هذا في حال كان القتل عمداً.

أمّا إن حلف أولياء المتهم أيضاً خمسين يميناً أسقطوا ما ثبت في حق صاحبهم ولا شيء عليه فإن حصل هذا وحلف أولياء المتهم خمسين يميناً وأسقطوا الحقّ يعني يصبح هذا المتهم بريء ولا شيء عليه ماذا يفعل في هذه الحالة؟ تعطى الدّية لأهل المقتول من بيت مال المسلمين كما فعل النّبّي ﷺ حتى لا يذهب حقّ هذا الميّت هباءً.

وألحق العلماء بهذه الحالة من قتل في حادثٍ فيه ناسٌ كثير لكن لم يعلم القاتل كمن قتل مثلاً في زحام الحج أو بزحام في طابور مكتظ وما شابه، فإن دية من قتل في هذه الحالة على الدّولة أي على وليّ الأمر أن يعطيها إلى أولياء المقتول من بيت مال المسلمين أو من خزينة الدّولة.

والقسامة هذه كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام وبين أحكامها هذا ملخص ما في القسامة يعني إمّا أن يحلف أولياء المقتول على شخصٍ يعينونه وينفقون عليه على أنّه هو القاتل ويكون بينه على أن بين هذا المتهم وبين المقتول لوث فإن حصل وحلفوا خمسين يميناً أدانوا هذا المتهم ويحد لأجل قتل هذا المقتول.

فهنا في هذه الحالة ماذا يفعل أولياء أولياء المتهم؟ لهم أن يحلفوا أيضاً هم خمسون يميناً على أنّ المتهم هذا بريء وأنّه لم يقتل هذا المقتول فإن حصل وحلفوا سقط الحقّ وتبرأ أو

براً هذا متهم وماذا يفعلون الآن في هذه الحالة؟ هو الذي يقدم الدية من بيت المال يقدمها إلى أهل المقتول حتى لا يذهب حقهم هباءً بآرك الله فيكم هذا ملخصها.

أمّا الحديث بآرك الله فيكم فيه أنّ عبد الله بن سهل ومحيصة رضي الله عنهما قصداً خيبر وكان إذ ذاك قد فتحت خيبر وتكلمنا عن فتح خيبر في باب المزارعة والمساقات وأن النبي ﷺ كان قد فتح في السنة السابعة للهجرة فتحها ﷺ عنوةً قسمها بين الغانمين.

وقلنا أنّه ﷺ أقرّ اليهود بأن يبقوا فيها على أن يخدموا الأرض والزرع ويكون لهم نصف الخارج منها لأنهم كانوا أهل حرفة وزراعة.

عبد الله بن سهل ومحيصة تفرق في خيبر لما وصلا وذهب كل واحدٍ منهما في شغله وعندما فرغ محيصة أخذ في البحث عن عبد الله فوجده يتشحط في دمه قتيلاً رحمه الله ورضي عنه، أي أنّه كان لا يزال الدّم يخرج وينزف منه وكان واقع على الأرض ميتاً، فدفنه رضي الله عنه ورجع إلى المدينة ليخبر النبي ﷺ وآله بما حصل وهذا فيه أنّه يبادر بالدفن ويشرع فيه وأنّه من الأولويات بعد حصول المصيبة.

لما وصل محيصة رضي الله إلى المدينة أخبر أهل عبد الله بن سهل بما حصل وكان ذاهباً ليخبر النبي ﷺ، فذهب برفقته عبد الرحمن بن سهل أخو عبد الله أخو محيصة وهو حويصة فلما أتوا النبي ﷺ أراد عبد الرحمن أن يتكلم بصفته أخو المقتول فقال له النبي ﷺ (كبر كبر) أي أترك كبيركم يتكلم لأنّه كان أصغرهم سنّاً رضي الله عنهم وهذا فيه أن الجماعة إذا جاءوا بطلبٍ فأن يشرع لهم أن يكلموا الكلام لكبيرهم والباقون يسكتون، كما أنه يستحب أيضاً تقديم الكبير فيما يعدّ التقديم فيه مكرمةً للإنسان فالدخول مثلاً والخروج والجلوس وغيرها يستحب فيه تقديم الكبير.

فتكلم حويصة ومحيصة ابن مسعود رضي الله عنهم وقص على النبي ﷺ ما حصل فقال لهم النبي ﷺ (أتحلفون وتستحقون قتيلكم وصاحبكم؟) وجاء في بعض الروايات أنّه قال لهم ألكم البينة؟ قبل ما يقول لهم ماذا قال لهم ألكم البينة؟ فقالوا لا، ثم قال لهم أتحلفون؟

وهذا فيه أن لا يسار للقسامة إلا بعد البيّنة كما أسلفنا هذا، وكذلك أنه لا يسار للبيّنة إلا بعد عدم الإقرار من المتهم.

المهم أنه طلب منهم الحلف خمسين يمين كما جاء في رواية حمادٍ للحديث يقسم خمسون منكم على رجلٍ منهم فيدفع برمته هذا ما قاله لهم النبي ﷺ.

والزّمة: هو الحبل الذي يشد به القاتل، أي أنهم لو حلفوا تلك الأيمان لاستحقوا أن يدفع إليهم القاتل مقيّداً بحبله فقالوا له **(وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرى؟)** هذا فيه أنه يجوز لهم أن يحلفوا بغلبة الظن لأنهم وهم رضي الله عنهم طلبوا الكمال قالوا **(وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرى؟)** الكمال هو أن يشاهدوا وأن يروا.

لكن في طلبه ﷺ منهم أن يحلفوا دليلاً على جواز الحلف على غلبة الظن لأنهم رضي الله عنهم كانوا يعلمون أنه كان بين عبد الله وبين يهود خيبر لوث أي كان بينهم مشاحنة وعداوة وكانوا يعلمون مع من بالضبط فغلبة الظنّ هاته تنزل منزلة اليقين في هذه الأحوال ويجوز الحلف عليها.

وكما قلنا سابقاً اللّوث شرط في صحّة القسامة وهو أيضاً ليس العداوة فقط بل يدخل فيه كل قرينة ظاهرة يغلب على الظن معها أن فلاناً هو القاتل برك الله فيكم.

فالتبّي ﷺ طلب منهم الحلف خمسين يميناً وكما قلنا كانوا سيحلفون على غلبة الظن لكنهم رضي الله عنهم طلبوا الكمال فقالوا **(وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرى؟)**.

قال لهم التّبّي ﷺ **(فتبرأكم يهود بأيمان خمسين منهم)** أي أنّ اليهود إذا أرادوا أن يبرئوا من هذه الدّعوة لهم أن يحلفوا هم أيضاً خمسين يميناً على أنّهم أبرياء من هذا القتل فرفض عبد الرحمن ومن معه يأخذوا بأيمانكم قوم كفار، فما داموا قولهم صواب يقوله أي واحدٍ فينا قال ما داموا كفاراً فيمكنهم الحلف على الكذب لأنهم أصلاً يكفرون بالله عز وجل فلا يعظمون الحلف ويسهل عليهم لا يعظمه لا الحليف ولا الكذب ويسهل عليهم الكذب بكل سهولة.

فلما لم يقبلوا بأيمان هؤلاء الكفار سقط حقهم النَّبِيِّ ﷺ ماذا فعل في هذه الحال؟ (عقله بمائة من الإبل) أي أعطى أهله مائة من الإبل عبارة عن ديتة رضي الله عنه ورحمه.

وهذا فيه أن الإمام يجب عليه أن يعقل من جهل قاتله كما قلنا سابقاً، يعطي أهل الميت الدية من بيت المال لا من ماله الخاص بل يعطيه من بيت المال إذ في الحديث أن النَّبِيِّ ﷺ أعطاهم من إبل الصدقة.

وكذلك يعقله الإمام إذا لم يحلف المدعي وحلف المدعى عليه في هذه الحالة أيضاً يعقل الإمام الميت هذا، فإذا لم يحلف المدعي كما في حالتنا نحن لم يحلفوا وكذلك اليهود لم يحلفوا لكن لو ثبت أن اليهود حلفوا فإن الإمام كذلك يعقل هذا الميت ويقدم الدية إلى أهله.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك